

١٥ فائدة في شهر ذي القعدة



١٥ فائدة في شهر ذي القعدة



محرم صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

أما بعد:

فهذه خلاصات مجموعة عن: شهر
ذي القعدة، نسأل الله أن ينفع بهذه المادة
وأخواتها، وأن يجزي خيراً كل من شارك
وأعان في إعدادها ونشرها.




شهر ذي القعدة هو الشهر الحادي عشر
من شهور السنة الهجرية، سُمِّي بذلك؛
لأنَّهم كانوا يقعدون فيه عن الغزو
والغارات والقتال - لأنَّه من الأشهر
الحُرْم -، ويتأهبون فيه للحجَّ (١).

شهرُ ذي القعدة من الأشهر الحُرْم
الأربعة، وهي ثلاثة متتابعة: ذو القعدة
- وهو أولها -، وذو الحِجَّة، ومحرم، ثم
رجب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ
الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ

[التوبة: ٣٦].

(١) ينظر: لسان العرب (٣/٣٥٧)، وتفسير ابن كثير (٤/١٤٧).

وفي الحديث: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ
كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ،
السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ،
ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ
جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(١).



هذه الأشهر الحُرْم - التي منها شهر ذي
القعدة - أشهرٌ عظيمةٌ عند الله تعالى،
يحرّم فيها ظلمُ النفس، باقتراف المعاصي
وتعدّي حدود الله، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا
تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ يعني: لا
تظلموا أنفسكم في هذه الأشهر الحُرْم؛

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

لأنَّهَا آكَدُ وَأَبْلَغُ فِي الْإِثْمِ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَالظُّلْمُ
وَالذَّنْبُ وَإِنْ كَانَ مِنْهَيًّا عَنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ
الشُّهُورِ، إِلَّا أَنَّهُ آكَدُ تَحْرِيمًا فِيهَا؛ لِعِظَمِهَا
وَشِدَّةِ حُرْمَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.


قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ
الْحُرْمَ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا
سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا،
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»^(١).

كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ
الْحَرَامَ وَالْأَشْهُرَ الْحُرْمَ تَعْظِيمًا شَدِيدًا،
وَكَانَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ لِذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَا
يُرَوِّعُونَ فِيهَا نَفْسًا، وَلَا يَطْلُبُونَ فِيهَا

(١) تفسير الطبري (٢٣٨/١٤)، وتفسير ابن كثير (١٤٨/٤).



دمًا أو ثأرًا، حتى إنَّ الرجل كان يرى في
الأشهر الحُرْم أو في البيت الحرام قاتلَ
أبيه أو ابنه أو أخيه، فلا يثأر منه ولا
يُزعجه ولا يمدُّ إليه يده^(١)!



يجبُ على المسلم تعظيمُ الأشهر الحُرْم،
بالتزامِ حدودِ الله تعالى فيها، وإقامةِ
فرائضه، وأداءِ واجباته، والحرصِ على
طاعته وعبادته على الوجه الذي يُرضيه
عنه، والحذرِ من ظلم نفسه بانتهاكِ
محارِمِ الله وارتكابِ مساخِطه وتعدِّي
حدوده سبحانه، في هذه الأشهر خاصَّة
وفي غيرها من سائر الشُّهور.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/٥٢١، ١١/٤٤٠)، والقرطبي
(٦/٣٢٦).

ذو القعدة من أشهر الحجّ، قال الله تعالى:
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال
ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أشهرُ الحجّ: شَوَّالٌ،
وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَاشُرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

تُسْتَحَبُّ الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، اقْتِدَاءً
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ اعْتَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ كَانَتْ كُلُّهَا فِي
ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ قَطُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ
هِجْرَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

* عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ -
فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ٦ هـ.

* وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
سَنَةِ ٧ هـ (عُمْرَةُ الْقِضَاءِ).

(١) علقه البخاري في صحيحه (١٤١/٢) بصيغة الجزم.

* وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةٍ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٨ هـ (عَامِ الْفَتْحِ).

* وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ١٠ هـ، وَكَانَتْ أَعْمَالُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا^(١).

الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا رَمَضَانَ^(٢)؛ فَالْعُمْرَةُ فِيهِ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»^(٣).

(١) ينظر: صحيح البخاري (١٧٧٨)، وصحيح مسلم (١٢٥٣)، وشرح النووي على مسلم (٢٣٥ / ٨)، وتفسير ابن كثير (٥٣١ / ١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤٣١ / ١٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).



وقد رُوي عن طائفة من السلف أنّهم
فضّلوا عمرة ذي القعدة وشوال على
رمضان، منهم: ابن عمر وعائشة رضي الله عنهن،
وعطاء رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

وتردّد ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ بينهما، فقال:
«إنَّ الله لم يكن ليختار لنيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
في عُمَرِهِ إلا أولى الأوقات وأحقّها بها،
فكانت العُمرة في أشهر الحجّ نظير
وقوع الحجّ في أشهره، وهذه الأشهر قد
خصّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها
وقتًا لها، والعُمرة حجٌّ أصغر، فأولى
الأزمنة بها أشهر الحجّ، وذو القعدة
أوسطها، وهذا ممّا نستخير الله فيه»^(٢).

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ٢٥٩).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩١)، بتصرف يسير.

فَالْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى كُلِّ
حَالٍ.


يُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، دُونَ
اعْتِقَادِ تَخْصِيصِ أَيَّامٍ مِنْهُ بِفَضْلِ زَائِدٍ؛
لَأَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا؛ لِمَا يُرَوَى فِي الْحَدِيثِ:
«صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ صِيَامُهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ،
مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،
وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ
الْفُقَهَاءِ^(٢).


(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني.

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص ١١٩)، والموسوعة الفقهية
(٩٥ / ٢٨).





وقعت أحداثٌ عظيمةٌ في شهر ذي القعدة؛
ففيه: واعد الله تعالى موسى عليه السلام،
كما قال سبحانه: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ
لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وأكثر المفسرين على أن
الثلاثين هي ذو القعدة، والعشر عشر ذي
الحجّة، كما قال مجاهد ومسروق وابن
جرّيج، ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما،
فيكون قد كمل الميقات يوم النحر،
وحصل فيه التكليم لموسى عليه السلام^(١).



كانت غزوة بدر الموعود (الصغرى)
سنة ٤هـ في ذي القعدة، حيث واعد
أبو سفيان المسلمين بعد غزوة أحد

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٠/٤١٤)، وابن كثير (٣/٤٦٨).

على القتال بعد عام، ولكنه لم يأتِ
للموعد^(١).

تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنة عمته
زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سنة ٤هـ في ذي
القعدة، وفيها نزلت آية الحجاب^(٢).


كانت غزوة الخندق (الأحزاب) سنة ٥هـ
في ذي القعدة، وقيل: كانت في شوال^(٣).

كانت غزوة بني قريظة سنة ٥هـ في ذي
القعدة، وقيل: كانت في شوال^(٤).

(١) ينظر: المغازي للواقدي (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطاي (ص ٢٥٢)،
والمختصر الكبير في سيرة الرسول لابن جماعة (ص ٩٨).
(٣) ينظر: عيون الأثر لابن سيّد الناس (٢/ ٨٣)، والإشارة
لمغلطاي (ص ٢٥٩).

(٤) ينظر: المغازي للواقدي (٢/ ٤٩٦)، والسيرة النبوية لابن
هشام (٢/ ٢٧٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٠).



كان صلح الحُدَيْبِيَّة سنة ٦ هـ في ذي القعدة^(١)،
وقد سمَّى الله تعالى هذا الصُّلْح فتحاً مُبِيناً،
كما جاء عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا
فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، قال: «الحُدَيْبِيَّة»^(٢)،
وهو قول أكثر المفسِّرين^(٣).

نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لاغتنام
هذا الشهر في طاعته، وسائر شهور العام
والحمد لله ربِّ العالمين



(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨٣٤).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٧/٢٩٦)، وابن كثير (٧/٣٢٥).